



القانون الجنائي

" الحماية القانونية للشباب من مخاطر الجريمة الإلكترونية "

ورقة عمل قدمت لمؤتمر حماية الديمقراطية المنعقد في المغرب من 26-28/12/2014

المقدمة:

تعرف الجريمة في التشريعات المقارنة بأنها فعل يعاقب عليه القانون أو امتناع عن فعل يقضي به القانون. كما أن أي سلوك لا يعد جريمة إلا أن تم تجريمه بنص قانوني واضح ومحدد، لذا فالجريمة لا تعد كذلك إلا بموجب نص قانوني يخضعها لصفة التجريم ويضع السلوك الصادرة عن الإنسان في قالب قانوني يضيف عليه وصف الجريمة.

فالكل اليوم وفي عصر الحداثة والتطور يسمع عن الجرائم الإلكترونية وعن اختراق الشبكات والملفات الإلكترونية وهو ما يعرف بالهكرز Hakers والتي أصبحت هواه من قبل أهم فئات المجتمع وهم الشباب لذا يتوجب علينا بدايةً.

بدايةً يتوجب علينا تحديد معالم الجريمة الإلكترونية والتي تشمل كل فعل يصدر عن الإنسان ويضر بالآخرين من خلال استخدام أو بواسطة الوسائل الإلكترونية كالانترنت وأجهزة الحواسيب والموبايل والاتصالات الهاتفية. بحيث يقوم الإنسان باستخدام تلك الوسائل بشكل غير قانوني مما يعرض الغير لضرر نتيجة هذا الاستخدام غير قانوني.

وهذا الاستخدام غير قانوني من قبل فئة الشباب على وجه الخصوص يتخذ صور عدة مما يختلط عليه الأمر بين إعتباره سلوكاً عادياً وفضول لا يرتقي لمستوى الأضرار بالغير أن يكون هذا السلوك بذاته جريمة. وهو ما تطلب أن يتم التوعية حول طبيعة هذه الجريمة وصورها وسن التشريعات اللازمة لمكافحتها والتي تتسع أضرارها لخسائر معنوية ومادية كبيرة.

يتضح لنا بدايةً أن عدد مستخدمي الإنترنت في إزدياد مستمر وبات أن معظم فئات المجتمع تعتمد عليه ليس فقط للتواصل الاجتماعي وإنما لإدارة أعمالهم وعلاقاتهم التجارية، حيث أصبح اليوم ربع سكان العالم هم من مستخدمي شبكة الإنترنت. كما ويتضح من الباحثين في هذا المجال أن شبكة الإنترنت خلال فترة إنشائها كان عدد مستخدميها محدد و فئات المستخدمين للإنترنت محددة. وبالتالي فإن هذه الشبكة ليست آمنة في هيكلها وبناءها وتصميمها. لأنه لم يكن في الحسبان أن يستغل مثل هذه الشبكات لأغراض ضارة بالغير.

فاليوم تمثل شبكة الإنترنت جسر اللقاء بين الشعوب فهي شبكة عابرة للقارات ومستخدميها في تزايد، وأغراض استخدامها أصبحت متنوعة. فلا أحد يشكك في إيجابية هذه الشبكة في تسهيل الاتصال

وسرعتها وإنجاز المعاملات بسرعة البرق. إلا أن سلبيات هذه الشبكة بدأت تظهر وتشكل مشكلة حقيقية وبات بمقدور الإنسان كشف خصوصية الإنسان الآخر من خلال عملية قرصنة على موقعه الخاص من خلال استخدام هذه الشبكة. كشف هذا النوع من الجرائم يهدد الأمن المجتمعي واستقراره، ويشكل ظاهرة سلبية على المجتمع إضافة إلى الخسائر الاقتصادية التي تلحق به نتيجة هذه الجريمة الحديثة. فوفق إحصائية قدرت الخسائر الاقتصادية العالمية الناتجة عن الجريمة الإلكترونية في عام 2007 بنحو 200 مليار دولار. وتنشط أعمال القرصنة واختراق الشبكات من قبل مرتكبي هذه الجرائم في الولايات المتحدة وأوروبا، كما تجدر الإشارة في هذا السياق أن دراسة حديثة أوضحت أن مرتكبي هذه الجرائم تتراوح أعمارهم بين 16-24 عام. فهذا النوع من الجرائم أصبح منتشر بشكل كبير بين فئة الشباب الذي هم أحد أعمدة المجتمع في أية دولة. وهذا يشكل عبء على المؤسسة التربوية أتجاه مكافحة هذه الجريمة التي تبدأ من البيت مروراً بالمدرسة وإنهاء بالجامعة.

أما بخصوص فلسطين فقد أتضح من خلال بيان المسح الاسري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للعام 2011، أن أكثر من نصف الأفراد (10 سنوات فأكثر) من مستخدمي الانترنت قد تعرض لتهديدات معلوماتية متنوعة وهو ما يعادل 53.7%، وتنوعت هذه التهديدات المعلوماتية، لى عدة أنواع تمثلت:

- أ) دخول فيروسات من خلال الانترنت 47%
- ب) نشر محتويات غير لائقة 13.1%
- ت) تخريب معلومات أو العبث فيها 9.3%
- ث) سرقة بيانات شخصية 7.3%
- ج) سرقة بطاقة الائتمان 1.1%

وأشار التقرير أن نسبة من يستخدمون الأنترنت في فلسطين في مجال التعامل مع الخدمات المالية والبنكية قد بلغت 4.9% ونسبة من يستخدمون الأنترنت للتجارب الألكترونية والتسوق عبر الانترنت 3.4%.

كما أتضح لنا من خلال هذه الدراسة الموجزة أن هذه النوع من الجرائم في ازدياد مستمر وبسرعة كبيرة في مختلف بلدان الوطن العربي وذلك يرجع للأسباب التالية:

- 1 - زيادة مستخدمي شبكة الانترنت.
- 2 - مشكلة البطالة.
- 3 - ضعف القوانين الرادعة.
- 4 - القصور في التوعية المجتمعية والأمنية.
- 5 - ضعف الوازع الديني والفهم الخاطئ للدين.

وكما أسلفت سابقاً فهذه الجريمة تتنوع في أشكالها وصورها التي لا تقع تحت حصر بسبب زيادة إتساع الشبكة في الاعمال اليومية للإنسان، ولكن يمكن لنا حصر الجرائم الشائعة منها والتي تشمل:

- 1 - جرائم الاضرار بالبيانات
- 2 - جرائم الاقتحام والتسلل للمواقع الالكترونية

3 - جرائم الاعتداء التي تتمثل بالذم والقدح والتشهير وبث أخبار كاذبة ستؤدي الى اضرار مادية ومعنوية.

4 - جرائم تطوير الفيروسات ونشرها وأضرارها.

5 - جرائم الرسائل.

6 - جرائم انشاء مواقع الكترونية معادية.

7 - جرائم التجسس الالكتروني.

8 - جرائم السطو على البطاقات الائتمانية.

9 - جرائم لعب القمار عبر الانترنت.

10- جرائم تزوير البيانات.

11- جرائم تجارة المخدرات عبر الانترنت.

12 -الجرائم الجنسية.

وبعد هذا الملخص المقنضب عن هذه الجرائم يتضح أن هذه الجرائم يتم ارتكابها أو يمكن القول أن معظمها تقع من قبل فئة الشباب أما لدافع اجرامي وإما هواة ليس أكثر.

خصائص الجرائم الإلكترونية:

1 - أنها جريمة عالمية عابرة للقارات:

فهذه الجريمة لا تعرف حدود جغرافية بين الدول، لان شبكة الأنترنت أتاحت المجال ليكون العالم عبارة عن دائرة واحدة في فلك شبكة الأنترنت، مما يتيح ذلك أن تكون هذه الجرائم عابرة للحدود والقارات فقد يكون الجاني في دولة، والمجني عليه في دولة أخرى وأركان الجريمة في دولة ثالثة.

2 -تمتاز الجرائم الالكترونية بصعوبة إثباتها:

ان أهم ما يميز الجرائم الالكترونية أن سلوك الاجرامي يتمثل بتغير أرقام وشيفرات أو التلاعب بها لذا يصعب متابعتها وأكتشافها أو متابعة آثارها وذلك لأسباب عديدة:

أ) هي جريمة لا تترك آثار بعد ارتكابها.

ب) أنها تعتمد على الخداع والتضليل في ارتكابها.

ت) صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها ان وجدت.

ث) تحتاج لخبراء لكي يتم التعامل معها.

ج) طرق ارتكابها تعتمد على الذكاء الخارق.

انواع الجناة في الجرائم الالكترونية:

تتنوع أعمار منفذي الجرائم الالكترونية مع اختلاف دوافعهم وأعمارهم. فمنهم من هم أطفال ومنهم المراهقين والتي تكون دوافعهم مجرد التسلية وهناك المحترفين ومنهم من هم أرهابيين وأعمالهم تؤدي الى التدمير والاضرار سواء كان محلي او اقليمي او دولي. لذا وبعد الدراسة في هذا السياق، فأنا يمكن تقسيم الجناة الى:

1 - فئة صغار السن:

وهو ما أطلق على تسميتهم بالعابثين غالباً ما ترتكب الجريمة عن غير قصد، ولم تتعمد الاضرار بالغير.

2 - فئة مستخدمي الكمبيوتر حسني النية:

وهم الذي يقومون بأعمال الكترونية يومية يعتقدون أنها أعمال غير محاسب عليها وبنظرهم لا يوجد قانون يمنعهم أو يجرم هذا السلوك وهم بالعادة ممن تتعلق أعمالهم بالشبكة الالكترونية. أي أن طبيعة عملهم هو استخدام يومي للشبكة الالكترونية.

3 - فئة المحترفين:

وهذه الفئة تتميز بالخبرة والمهارة العالية في مجال الحاسب الالكتروني. ولديهم ذكاء خارق وقدرات عالية في استخدام أجهزة الحاسوب وشبكة الانترنت ، وتعد هذه الفئة أخطر فئة وهي بالعادة ما نستخدم نظام الجريمة المنظم للعابر للقارات، وهي أكثر فئة ترتكب الجرائم الالكترونية.

سبل مواجهة هذه الجريمة:

وتبدو المشكلة الحقيقية في القوانين الرادعة أولاً ومن ثم عدم الأهتمام بالتوعية المجتمعية لمخاطر هذه الجريمة، وهذه التوعية التي تقع بشكل أساسي على كاهل المدراس والجامعات والتي بدورها يتوجب أن تضع رؤية واضحة من خلال وزارة التربية والتعليم وبالاشتراك مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعدل.

أما بخصوص التشريعات التي يمكن أن توجه هكذا جرائم فهي تتمثل بالقانون الجنائي الوطني. إلا أنه ومن خلال اطلاعنا على التشريعات الجنائية لبعض الدول العربية فإننا نجدتها قاصرة على استيعاب هذه الجرائم. لان القاعدة الاساسية في التجريم والعقاب أن لا جريمة بدون نص قانوني فالنصوص القانونية الموجودة قد تشمل جزء بسيط من هذه الجرائم الا انه لا يوجد منظومة قانونية متكاملة يمكن لها أن تشكل مواجهة حقيقية لهذا النوع من الجرائم المتطورة والسريعة في تغير شكلها ووقتها. مما يتطلب إعادة النظر في التشريعات الوطنية الجنائية لكي تواكب التطور الحاصل في هذا النوع من الجرائم وتشكل سد منيع لمواجهتها.

الاجراءات التشريعية المتخذة لمواجهة هذه الجريمة:

نلاحظ من خلال التشريعات العربية أن هناك قصور واضح في التشريعات الوطنية لمواجهة هذه الجريمة الا أن معظم الدول العربية تطبق القانون الجنائي التقليدي أو ما يعرف بالقواعد الجنائية العامة لمواجهة مثل هذه الجريمة، كما أن البعض منها سن العديد من التشريعات لمواجهة بعض صور هذه الجرائم الواقعة. إلا أنه لا يمكن القول بوجود منظومة قانونية فاعلة ومتكاملة تتسع وتشمل تجريم أي سلوك الكتروني يحدث ضرراً بالغير.

أما الدول الاوروبية يتضح لنا أنها عانت كثيراً من هذه الجرائم وكانت مبادرة لمواجهةها بمجموعة من التشريعات الفاعلة والتي تنخرط في منظومة قانونية واحدة ومتكاملة لمواجهة هذا النوع من الجرائم

وتطورها. فالعديد من الدول الأوروبية سنت تشريعات خاصة بجرائم الانترنت والحاسوب مثل بريطانيا، الدنمارك، اليابان، فرنسا، ألمانيا، هولندا.

النتائج:

- 1 - الجرائم المعلوماتية (الألكترونية) في الوطن العربي لا تزال دون مواجهة تشريعية شاملة ومتطورة يمكن لها أن تحد من هذه الجرائم وتطورها.
- 2 - عجز الأجهزة الرقابية في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.
- 3 - لا يوجد توعية حقيقية لهذه الجرائم لا من قبل الدولة ولا الاسرة ولا حتى مؤسسات المجتمع المدني.
- 4 - لا يوجد خطة استراتيجية عند أية دولة عربية لمواجهة مثل هذه الجرائم أو تعاون مشترك بخصوصها على وجه التحديد.

التوصيات:

- 1 - وضع خطة استراتيجية لمواجهة هذه المشكلة.
- 2 - تعاون دولي واقليمي واضح ومحدد الرؤية لمواجهة هذه الجرائم من خلال مؤسسات الاتصال الدولية.
- 3 - ضرورة تعديل القوانين الحالية في فلسطين لمواجهة مثل هذه الجرائم ومكافحتها على وجه السرعة.
- 4 - وضع منظومة قانونية متكاملة وفاعلة وواسعة لمواجهة هذه الجريمة وتطورها.
- 5 - تدريب كادر الدولة الرقابي على هذا النوع من الجرائم.
- 6 - بخصوص الخطة الاستراتيجية للمواجهة يجب أن تتضمن نوعية حقيقية شاملة للمجتمع وسيما فئة الشباب، وأن تقوم مؤسسات الدولة والمجتمع المدني بدورها بخصوص مسار التوعية.

المراجع:

- 1 - عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب والوثائق المصرية- القاهرة.
- 2 - رستم هشام، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني- مجلة الأمن والقانون، عدد (2)، سنة 1999.
- 3 - عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الألكترونية والجهود الدولية للحد منها، رسالة ماجستير- جامعة بني سويف- مصر 2008.
- 4 - مصطفى سمارة، الجريمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية، العدد 29، تموز 2008.
- 5 - الجهاز المركزي للأحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة الفلسطينية، التقرير السنوي، مؤتمر صحفي 2010.2013، رام الله، فلسطين.

مع احترامي لكم جميعاً

د. عيسى مناصرة
جامعة القدس